



بطاقة تقديم

تتعلق بمشروع مرسوم بإرجاع الدين المتراكم
للضريبة على القيمة المضافة

طبقا لأحكام المادة 247-XXV من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بمقتضى المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014، يعتبر دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013 قابلا للإرجاع.

يراد بدين الضريبة المتراكم، الدين الناتج عن الفرق بين سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على رقم المعاملات والسعر الذي تحملته تكاليف الإنتاج أو مقتنيات أموال الاستثمار المنجزة أو هما معا مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

يهم دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم القابل للإرجاع برسم سنة 2014 المقاولات التي يساوي مبلغ دينها الضريبي عشرون مليون (20.000.000) درهم أو يقل عنه و هذا ما يشمل الغالبية الكبرى للمقاولات الصغيرة و المتوسطة.

ذلك هو موضوع مشروع المرسوم رفقته.



مشروع مرسوم رقم 2.14.271. صادر في
بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم.

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون
المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1. 06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما
تم تغييرها و تتميمها بالمادة 4 من قانون المالية رقم 13-110 للسنة المالية
2014 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115-13-1 بتاريخ 26 صفر
1435 (30 ديسمبر 2013) و لا سيما المادة 247-XXXV من المدونة
المنكورة ؛

و على المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة
المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييره
و تتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في

رسم ما يلي :

المادة الأولى :

يتم برسم سنة 2014 إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم
إلى غاية 31 ديسمبر 2013، كما هو منصوص عليه بالمادة 247-XXV
من المدونة العامة للضرائب إلى الخاضعين للضريبة الذين يساوي مبلغ
دينهم الضريبي عشرون مليون (20.000.000) درهم أو يقل عنه.

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية

للاستفادة من الإرجاع المذكور، يجب على الأشخاص المعنيين أن يوجهوا طلبا للإرجاع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة لهذا الغرض و ذلك خلال الشهرين المواليين للشهر الذي تم فيه نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويشفع هذا الطلب بالوثائق المثبتة لعمليات شراء السلع والخدمات كما هو منصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

و يجب أن تدرج هذه الوثائق المثبتة و ترتب وفق ترتيبها في البيان المتعلق بالخصم حسب السنة و حسب السعر. و يعد هذا البيان وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم السالف الذكر.

المادة 2 : يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بهذه الأحكام أن يرفقوا الوثائق المشار إليها أعلاه بتقرير موجز مصادق عليه من طرف مراقب الحسابات و يتضمن، عن كل سنة ، العناصر التالية :

1) فيما يخص دين الضريبة غير المستزّل الناتج عن فارق الأسعار ✓ رقم الأعمال السنوي الإجمالي دون احتساب الضريبة المصرح به حسب نظام فرض الضريبة:

- رقم الأعمال السنوي الخارج عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛

- رقم الأعمال السنوي المعفى دون الحق في الخصم؛

- رقم الأعمال السنوي المعفى مع الحق في الخصم؛

- رقم الأعمال السنوي المحقق مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛

- رقم الأعمال السنوي الخاضع للضريبة، دون احتساب الضريبة، حسب الأسعار؛

- المجموع السنوي للضريبة على القيمة المضافة المستحقة حسب الأسعار؛

✓ الخصوم :

- مشتريات الأصول غير الثابتة:

- المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة المتعلقة به و القابل للخصم و يضرب هذا المبلغ في المعامل المطابق عند الاقتضاء؛
- مشتريات الأصول الثابتة :

- المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق به، و يضرب هذا المبلغ في المعامل المطابق عند الاقتضاء .

✓ المعامل (نسبة الخصم)؛

✓ دين الضريبة السنوي المودع خارج الأجل المضروب له، إذا اقتضى الأمر؛

✓ مبلغ التخفيض بنسبة 15%؛

✓ دين الضريبة السنوي؛

✓ سقف الإرجاع السنوي:

- سقف الإرجاع المتعلق بالمشتريات الخاضعة لسعر 20%؛

- سقف الإرجاع المتعلق بالمشتريات الخاضعة لسعر 14%؛

- سقف الإرجاع المتعلق بالمشتريات الخاضعة لسعر 10%؛

✓ توزيع المشتريات حسب أسعار الضريبة على القيمة المضافة، عندما يكون رقم الأعمال المحقق خاضع لعدة أسعار .

(2) فيما يخص دين الضريبة المتعلق بالاستثمار

علاوة على العناصر المشار إليها في (1) أعلاه، المعلومات التالية :

- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالاستثمار المحقق؛

- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المستتزل برسم مشتريات الأصول الثابتة؛

- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة الذي تم إرجاعه برسم مشتريات الأصول الثابتة مع الإشارة إلى المبالغ المطلوب استرجاعها بالنسبة لكل ربع سنة؛

- المشتريات السنوية المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة؛

- المشتريات السنوية المسلمة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛

- الاستيرادات السنوية الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.

(3) فيما يتعلق باستتزال دين الضريبة المتراكم برسم سنة 2014

يجب على المقاولات التي قامت بخصم جزء من دينها الضريبي خلال سنة 2014 أن تدلي بزيادة على ما سبق ذكره بالمعلومات التالية :

- مبلغ دين الضريبة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013؛

- مبلغ دين الضريبة المتراكم الذي تم استتزاله عند وضع طلب الاسترجاع.

المادة 3 : لا يلزم الخاضعون للضريبة الذين يساوي مبلغ دينهم الضريبي المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013 مائتي ألف (200.000) درهم أو يقل عنه، بالمصادقة على التقرير الموجز السالف الذكر من طرف مراقب الحسابات.

المادة 4: يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.